

«القدس المفتوحة» تعقد ملتقى الإبداع الطلابي الرابع في فرعها بنابلس

«دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية: دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في محافظة الخليل». كما عرضت الطالبة دعاء سليم الشاعر، من كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، مشروعها حول «واقع إدارة الأزمات في دائرة العلاج بالخارج في وزارة الصحة الفلسطينية وعلاقتها بجودة الخدمات المقدمة».

وفي الجلسة الثانية التي ترأسها د. حمدي أبو جراد، قدمت الطالبة فاطمة جمال خليفة، من كلية العلوم التربوية، مشروعاً حول «درجة ممارسة قيم التسامح الإسلامي لدى معلمي المرحلة الثانوية في محافظة خان يونس من وجهة نظرهم»، كما قدمت الطالبة إسراء زاهر عوض، من كلية العلوم التربوية أيضاً، ورقة حول «الضغوط النفسية التي تواجه أمهات المراهقين المتوحدين في محافظة طولكرم». وقدم الطالب نايف زياد ياسين، من كلية التنمية الاجتماعية والأسرية، مشروعاً بحثياً بعنوان: «الفجوة بين النظرية والتطبيق في مجالات الخدمة الاجتماعية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الوسط العربي من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين». فيما قدم الطالب غسان محمد دغلس، من كلية التنمية الاجتماعية والأسرية، بحثاً حول «اتجاهات طلبة القدس المفتوحة في فرع نابلس نحو رعاية المسنين في المؤسسات الإيوائية»، وأخيراً قدم الطالب ملك جعفر خليلية، من كلية الآداب، مشروعاً بحثياً حول «صورة الزنزانة في أدب السجون».

أحكام رادعة لمدانين بتهم القتل والإيذاء

عشر سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة على مدانين بالاتجار بالمخدرات

رام الله- الحياة الجديدة- أصدرت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في الخليل برئاسة القاضي ياسمين جراد، حكماً حضوريا على المدانين «ز.ص.» و«س.ص.» بتهمة الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة 2/ 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وغرامة مالية قيمتها عشرة آلاف دينار أردني.

وحكمت بمصادرة المواد المخدرة واتلافها ومصادرة المبالغ المالية المضبوطة بحوزتهم على أن يتم احتساب مدة توقيفهما على ذمة هذه القضية واستناداً لنص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامهما بدفع مبلغ 1000 دينار أردني نفقات محكمة على أن يجسأ في حال عدم الدفع. وأصدرت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في الخليل هيئة القاضي ياسمين جراد، أمس، حكماً بمثابة الحضوري على المدان «ع.ع.» بتهمة القتل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً خلافاً للمادة 326 عقوبات لسنة 1960 ولمرور ما يقارب 17 عاماً على ارتكاب الفعل وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي واستناداً لنص المادة 99 من قانون العقوبات فان المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة 7 سنوات ونصف على المدان على أن تحسب له مدة توقيفه التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى وتكليفه بدفع نفقات محاكمة بقيمة ألف دينار أردني.

وأصدرت المحكمة نفسها حكماً بمثابة الحضوري على المدان «ع.ا.» بتهمة القتل بالأشغال الموقتة مدة خمسة عشر عاماً خلافاً للمادة 326 و 76 عقوبات لسنة 60 والأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً ولمرور ما يقارب تسع سنوات على ارتكاب الفعل وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي ولظروف التي ارتكب فيها جريمة القتل واستناداً لنص المادة 99 من قانون العقوبات فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة 7سنوات ونصف على المدان على أن تحسب له مدة توقيفه التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى وتكليفه بدفع نفقات محاكمة بقيمة ألف دينار أردني.

وأصدرت المحكمة ذاتها حكماً بمثابة الحضوري على المدان «ع.د.» بتهمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة وتكليفه بدفع نفقات محاكمة بقيمة ألف دينار.

«الإسلامية المسيحية»: إغلاق «القادسية»

مقدمة لإغلاق مؤسسات أونوروا بالقدس المحتلة

رام الله- الحياة الجديدة- حذرت الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات من قرار سلطات الاحتلال لإغلاق مدرسة القادسية داخل أسوار البلدة القديمة بالقدس المحتلة. واعتبرت الهيئة في بيان أمس، القرار التهويدي مساساً مباشرًا بالعملية التعليمية أولاً، واستهدافاً لمستقبل جيل من الطلبة داخل البلدة القديمة ثانياً، ناصحاً كل الجهات المعنية بالتهديدية التي تستهدف المدرسة والأقصى المبارك أخيراً.

واعتبر الأمين العام للهيئة حنا عيسى قرار إغلاق مدرسة القادسية مقعدة لتنفيذ قرار سلطات الاحتلال بإغلاق مؤسسات «الأونروا» بالقدس المحتلة، وبشكل خاص التعليمية والصحية، محملاً المجتمع الدولي بصمته جراء انتهاكات الاحتلال بالقدس وضد مقدساتها الإسلامية والمسيحية والمسؤولية الكاملة عن المرحلة الخطيرة التي وصلت مدينة القدس جراء الأسرلة والتهويد.

وأكد عيسى خطورة ايقاف جميع خدمات أونوروا بالقدس، لما يحمله هذا القرار من مزيد من التهويد بين طياته، وهو ما يعني ابعاد صفة اللجوء بالقدس وفرض واقع جديد بحرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى أراضيهم ومنازلهم، مشيراً إلى أن هذا كله يحل على مدينة القدس والشعب الفلسطيني بمباركة أمريكية وصمت دولي رهيب.

وطالبت الهيئة الإسلامية المسيحية المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته، داعية مجلس الأمن الدولي للتدخل لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة المحتللة بإغلاق مدرسة القادسية وغيره من المؤسسات، المناهية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها ووضع حد لمخطط التهويد الإسرائيلي. يشار إلى أن مدرسة القادسية ستغلق أبوابها ابتداء من العام الدراسي المقبل 2019/9/1، وتضم 385 طالبة فلسطينية، وتمتد على مساحة دونم و200متر، وهي بناء قديم عمره يتخطى 120 عاماً، تستخدم قديماً كمستشفى، ومن ثم مقرا للخلافة العثمانية، وفي عام 1917 حو له الانتداب البريطاني إلى مخفر «مركز» لشطرته عدة سنوات، قبل أن يتحول إلى مدرسة.



لهذه الملتقيات لنكرمهم ونشجعهم ونقول لهم إن تحديكم لأسرّمكم بتلقى العلم له دور في صنع شخصيتكم الأكاديمية العلمية المتخرجا من معققات الاحتلال وأنتم على قدر كبير من العلم والمعرفة.»

وفي ختام كلمته، هنا الفائزين بالملتقى، متمنياً أن يعقد هذا الملتقى العام المقبل في القدس وقد تحررت من الاحتلال. وفي ختام الجلسة الافتتاحية، تم تكريم الطلبة المتميزين ومشر فيهم من قبل المحافظ، وم. سمارة، ورئيس الجامعة، ود. حسني عوض، والوزير موسى، وم. علي يعيش رئيس بلدية نابلس، وجهاد رمضان أمين سر إقليم نابلس، ومدير فرع نابلس، وكرموا أيضاً الشركة المتحدة لتجارة السيارات التي نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، والتي شاركت فيها الجامعات الفلسطينية كافة، وفازت فيها رسالتنا ماجستير في تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، ومشروعاً تخرج من كليتي العلوم الإدارية والاقتصادية والتنمية الاجتماعية والأسرية.

إلى ذلك، قال د. عمرو، في كلمته بافتتاح الملتقى، إن «القدس المفتوحة» عملت على ترسيخ ثقافة إجراء البحوث العلمية، وليس صدفة أن تحصل الجامعة على أربع جوائز في نتائج مسابقة التربية والتعليم العالي الأولى للبحث العلمي. وأوضح د. عمرو أن الجامعة في ملتقياتها ترعى طلبتها بوجه عام، ولتتميز بين منهم بوجه خاص، لتنظيم الأنشطة طلبتنا في ميدان البحوث والتفوق، «ونحن جذبنا أقدام الأسرى

ملتقى الإبداع الطلابي الرابع الذي يعبر عن الروح العلمية والرياضية لدى طلبة هذه الجامعة، كما أن استمراره يدل على بيئة خصبة لمثل هذه الأنشطة العلمية والبحثية، إذا ما وجدت المتابعة والدعم».

وأوضح م. سمارة: «حققت القدس المفتوحة من خلال نظامها التعليمي المنضبط وتنمية ملكة البحث العلمي لدى طلبتها وفق المنهج العلمي الصحيح، إنجازات عدة في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وأكتفي بالإشارة إلى الإنجاز الكبير الذي حققته الجامعة الخيمس الماضي بحصدها (4) جوائز في المسابقة الوطنية الأولى في البحث العلمي التي نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، والتي شاركت فيها الجامعات الفلسطينية كافة، وفازت فيها رسالتنا ماجستير في تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، ومشروعاً تخرج من كليتي العلوم الإدارية والاقتصادية والتنمية الاجتماعية والأسرية.

إلى ذلك، قال د. عمرو، في كلمته بافتتاح الملتقى، إن «القدس المفتوحة» عملت على ترسيخ ثقافة إجراء البحوث العلمية، وليس صدفة أن تحصل الجامعة على أربع جوائز في نتائج مسابقة التربية والتعليم العالي الأولى للبحث العلمي.

وأوضح د. عمرو أن الجامعة في ملتقياتها ترعى طلبتها بوجه عام، ولتتميز بينهم بوجه خاص، لتنظيم الأنشطة طلبتنا في ميدان البحوث والتفوق، «ونحن جذبنا أقدام الأسرى

ملتقى الإبداع الطلابي الرابع الذي يعبر عن الروح العلمية والرياضية لدى طلبة هذه الجامعة، كما أن استمراره يدل على بيئة خصبة لمثل هذه الأنشطة العلمية والبحثية، إذا ما وجدت المتابعة والدعم».

وأوضح م. سمارة: «حققت القدس المفتوحة من خلال نظامها التعليمي المنضبط وتنمية ملكة البحث العلمي لدى طلبتها وفق المنهج العلمي الصحيح، إنجازات عدة في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وأكتفي بالإشارة إلى الإنجاز الكبير الذي حققته الجامعة الخيمس الماضي بحصدها (4) جوائز في المسابقة الوطنية الأولى في البحث العلمي التي نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، والتي شاركت فيها الجامعات الفلسطينية كافة، وفازت فيها رسالتنا ماجستير في تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، ومشروعاً تخرج من كليتي العلوم الإدارية والاقتصادية والتنمية الاجتماعية والأسرية.

إلى ذلك، قال د. عمرو، في كلمته بافتتاح الملتقى، إن «القدس المفتوحة» عملت على ترسيخ ثقافة إجراء البحوث العلمية، وليس صدفة أن تحصل الجامعة على أربع جوائز في نتائج مسابقة التربية والتعليم العالي الأولى للبحث العلمي.

وأوضح د. عمرو أن الجامعة في ملتقياتها ترعى طلبتها بوجه عام، ولتتميز بينهم بوجه خاص، لتنظيم الأنشطة طلبتنا في ميدان البحوث والتفوق، «ونحن جذبنا أقدام الأسرى

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	بنك المسحوب عليه
3000011	2000 شيكل	10/11/2018	بنك فلسطين

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	بنك المسحوب عليه
3000011	2000 شيكل	10/11/2018	بنك فلسطين

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	بنك المسحوب عليه
3000011	2000 شيكل	10/11/2018	بنك فلسطين

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

نابلس- الحياة الجديدة- عقدت جامعة القدس المفتوحة، امس، ملتقى الإبداع الطلابي الرابع، بحضور رئيس مجلس أمناء الجامعة، رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز المهندس عدنان سمارة، في مسرح الجامعة بفرعها في نابلس، وعبر نظام الربط التلفزيوني «الفيديو كونفرنس» مع الجامعة في قطاع.

وأفتتح الملتقى بآيات عطرة من القرآن الكريم، ثم السلام الوطني وقراءة الفاتحة على أرواح الشهداء، بحضور محافظ نابلس اللواء إبراهيم رمضان، ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات د. م. علام موسى، ورئيس الجامعة د. يونس عمرو، ونائب رئيس مجلس الأمناء أ. د. رياض الخضري، واعضاء مجلس الأمناء ومساعدي الرئيس ومدراء الفروع وممثلي المؤسسات الأهلية والرسمية.

ونقل ممثل سيادة الرئيس محافظ نابلس، اللواء إبراهيم رمضان، تحيات الرئيس محمود عباس، وتحيات رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، وتمنياتها للملتقى بدوام التقدم والنجاح.

وأضاف: «إن إرادة الشعب الفلسطيني لن يستطيع أحد أن يتحكم بها، وسيبقى شعبنا رغم الألم يناضل ويرفض كل المشاريع الهادفة إلى إنهاء حلمه، وسيبقى الطريق الصحيح الذي رسمه الشهداء من أبناء شعبنا».

وقال م. سمارة في كلمته بافتتاح الملتقى: «نلتقي مجدداً لتتويج فعالية من فعالياتنا الوطنية المتميزة على مستوى

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	بنك المسحوب عليه
3000011	2000 شيكل	10/11/2018	بنك فلسطين

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	بنك المسحوب عليه
3000011	2000 شيكل	10/11/2018	بنك فلسطين

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس

لذلك كله تخدرك بدفع قيمة الشيك البالغ (2000 شيكل) خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغكم هذا الإخطار.

بخلاف ذلك سنسطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والعقوبات التي تكفل حقوق موكل الأمر الذي يعرّضت لعقوبة السبس والزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغة سبعة آلاف شيكل (2000) شيكل والقائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام والزامكم بالرسوم والمصاريف وأنت بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات. أمّين على التخلّف... تحريراً في الموافق: 2019/1/20

لتى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه عاد بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع وأولعلم كفاية الرصيد قد طالب مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيك إلا انها تمتعت من الدفع بون وجه حق أو مسوغ قانوني

وحيث أن مغلتها يشكّل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس